E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1997/2
7 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الحادية والأربعون
١٠ - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

* E/CN.6.1997/1.

97-03115 260297 260297

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٣
أولا - التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية	٨ - ١٥	٤
ألف - الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٨ - ١٥	٤
١ - نتائج الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة	٨ - ٩	٤
٢ - الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧: الجزء المتعلق بالتنسيق	١٠ - ١٥	٥
باء - الأنشطة المضطلع بها لدعم إدماج منظور نوع الجنس في عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	١٦ - ٢٤	٧
جيم - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية	٢٥ - ٣٠	٩
دال - خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٣١ - ٤٧	١٠
١ - تقييم تنفيذ خطة العمل الحالية	٣٢ - ٣٩	١١
٢ - خطة العمل المشتركة لعام ١٩٩٧	٤٠ - ٤٧	١٢
هاء - المتابعة التي تضطلع بها الحكومات: الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية	٤٨ - ٥٩	١٤
واو - المتابعة المبلغ بها من المنظمات غير الحكومية	٦٠ - ٦١	١٧
ثانيا - التقارير المقدمة بموجب ولايات محددة	٦٢ - ٩٤	١٧
ألف - حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة	٦٢ - ٨٨	١٧
١ - حالة المرأة الفلسطينية	٦٥ - ٧٢	١٨
٢ - المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المرأة الفلسطينية	٧٣ - ٨٦	٢٠
٣ - الاستنتاجات	٨٧ - ٨٨	٢٥
باء - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين	٨٩ - ٩٤	٢٥

مقدمة

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة برنامج عمل لجنة مركز المرأة، ولا سيما البنود التي ستدرج في جدول أعمالها، وقرر بالنسبة لوثائق دورات اللجنة جملة أمور، منها، أن يقدم الأمين العام في إطار البند ٣ (أ) من جدول أعمال اللجنة، تقريرا سنويا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة.

٢ - وتقتضي احتياجات الإبلاغ المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا عن سبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر، بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتياجات البشرية والمالية.

٣ - وقد أعد هذا التقرير استجابة للولايتين المذكورتين. ويتضمن فرعه الأول، مراعاة لتكامل إعداد التقارير، الولايات الواردة في قرار لجنة مركز المرأة ٥/٣٩ بشأن إعداد خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستوفي فرعه الثاني احتياجات تقديم التقارير المطلوبة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/١٩٩٦ بشأن المرأة الفلسطينية، وقرار لجنة مركز المرأة ١/٤٠ بشأن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين.

٤ - وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر (A/51/322) أشار إلى تصور الأمانة العامة بشأن تقديم التقارير المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ على دفعات، بحيث يتضمن كل تقرير إشارة موجزة إلى النتائج المنبثقة عن الاجتماعات الحكومية الدولية السابقة على إعداده بالإضافة إلى أية مواد جديدة. ومؤدى ذلك، أن التقارير الثلاثة المنفصلة التي ستقدم في بحر العام إلى الآلية الحكومية الدولية ثلاثية الشعب تحت العنوان الأعم وهو، متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، ستكون مستقلة بذاتها، ولن يمكن من ثم الإلمام بالصورة الكاملة للأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها على مدار العام في الهيئات الحكومية الدولية، وعلى الصعيد الوطني وفي منظومة الأمم المتحدة، إلا بالرجوع إلى التقارير الثلاثة كلها.

٥ - وسوف يُبذل جهد خاص في هذه التقارير للإفادة عن المعلومات الأوثق صلة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية، حتى يمكن تسهيل عملية صنع القرار الحكومي الدولي. وعلى ذلك، ستبرز التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة الجهود التي تضطلع بها أمانة اللجنة لتعزيز إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، وفي أنشطة المتابعة الأخرى. وتغطي التقارير أيضا الأنشطة المشتركة بين الوكالات وتقدم نظرة عامة على التدابير الوطنية والإجراءات التي يتخذها المجتمع المدني. وأخذا بعين الاعتبار ضرورة تكامل

إعداد التقارير، ستدرج في هذه التقارير أيضا المعلومات المطلوب تقديمها في إطار الولايات طويلة الأجل أو بموجب قرارات محددة.

٦ - أما التقارير التي تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فتركز على تسهيل مهمته التنسيقية. وسينصب اهتمامها من ثم على الأنشطة في مجال النهوض بالمرأة وإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للهيئات الأخرى التي تقدم تقاريرها إلى المجلس أو التي يضطلع بها على الصعيد المشترك بين الوكالات بغية تعزيز مسؤوليات المجلس في تنسيق إدماج منظور نوع الجنس على نطاق المنظومة، وهي مهمة تحتاج منه اهتماما مستمرا ولأجل طويل. وتقوم أمانة اللجنة أيضا بتقدير إمكانيات إدراج موضوع سنوي محوري في التقارير المقدمة إلى المجلس من أجل زيادة نفع هذه التقارير عموما في عملية صنع القرار الحكومي الدولي.

٧ - وتتجه النية إلى تضمين التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة معلومات مقدمة من جميع الهيئات الحكومية الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لا تقدم تقاريرها إلى المجلس، بما فيها المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية. وستتضمن التقارير أيضا تحليلا للأنشطة التي تنفذها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على الصعيد الوطني، وتشمل فرعا عن سبل التنفيذ على جميع الصُعد، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والاحتياجات من الموارد. وسيجري إلى الحد الممكن والعملي، إدراج التقارير المطلوبة، بموجب قرارات محددة في ثنايا التقرير

أولا - التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية

ألف - الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - نتائج الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة

٨ - تضمن التقرير الذي قدمه الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/51/322)، فرعا عن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. وأوضح التقرير انعكاسات العوامل المتعلقة بنوع الجنس في مجالات البحث والتحليل ووضع البرامج والسياسات واتخاذ القرارات، واقترح سلسلة خطوات لإدراج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. ولاحظ الفرع الخبرة الواسعة التي أمكن تحصيلها في بعض مجالات أنشطة منظومة الأمم المتحدة، واستنتج ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الأساس المفاهيمي لإدماج المنظور على نطاق المنظومة، والآثار العملية المترتبة عليه ومتطلباته.

٩ - وقوبل التقرير باستحسان عام كما طلب إلى الأمين العام التركيز على الآثار العملية لإدماج منظور نوع الجنس. وبناء على ذلك أوردت الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عدة إشارات تتعلق بجهود الإدماج في الأنشطة الرئيسية من جانب مختلف الفاعلين، بما في ذلك الدول ومنظومة الأمم المتحدة، وفي مختلف المجالات، بما فيها حقوق الإنسان للمرأة. ورحبت الجمعية العامة على وجه الخصوص بالمساهمة التي قدمها تقرير الأمين العام في ترجمة مفهوم الإدماج في الأنشطة الرئيسية إلى إجراءات واقعية، بما في ذلك العمل الجاري لوضع منهجيات لتسهيل تطبيق منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في كافة أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

٢ - الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧: الجزء المتعلق بالتنسيق

١٠ - دعت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تكريس جزء رفيع المستوى، وجزء متعلق بالتنسيق، وجزء متعلق بالأنشطة التنفيذية من أعماله لموضوع النهوض بالمرأة، وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وعليه، قرر المجلس في مقرره ٣١٠/١٩٩٦ أن ينظر في الجزء من أعماله المتعلق بالتنسيق في عام ١٩٩٧، في الموضوع الشامل لعدة قطاعات المعنون "إدماج مناظير نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة".

١١ - واستباقا لهذا المقرر اتخذت الدورة الأولى للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (المعقودة في نيويورك في يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) الخطوات الأولى لإعداد تقرير الأمين العام عن الموضوع. واستخدمت اللجنة كأساس للمناقشات ورقة معلومات أساسية عن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية ومسائل التنسيق، أعدتها شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. واتفقت اللجنة المشتركة على ضرورة تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن الآثار الناجمة على نطاق المنظومة عن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية.

١٢ - وتضمنت الخطوط العامة المبدئية لتقرير الأمين العام المقدم إلى الجزء المتعلق بالتنسيق في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧ ما يلي:

(أ) توضيح مفهوم إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية: التغير الكيفي من نيروبي إلى بيجين؛

(ب) نظرة عامة موجزة على الإجراءات الحكومية الدولية المضطلع بها لإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على نطاق المنظومة: نحو نهج شامل لإدماج منظور يراعي اعتبارات نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على الصعيد الحكومي الدولي؛

(ج) المتطلبات المؤسسية لإدماج منظور نوع الجنس بما فيها السياسات، والثقافات المؤسسية، ونظم الحوافز، وإجراءات التشغيل، والتدريب في موضوع نوع الجنس كما يلي:

'١' على الصعيد المؤسسي الداخلي: التوجيهات الإدارية والميزانيات البرنامجية والتدريب في موضوع نوع الجنس.. وما إلى ذلك؛

'٢' على الصعيد المشترك بين المؤسسات: المؤشرات المتعلقة بالدروس المستفادة من المتابعة المتكاملة لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة؛

'٣' على الصعيد المشترك بين الوكالات؛

(د) مساءلة منظومة الأمم المتحدة عن موضوع إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية عن طريق استخدام مؤشرات الأداء، وتقييم التقدم المحرز في مجال الإدماج، وتحليل الآثار الناجمة عنه؛

(هـ) تخصيص الموارد لأغراض الإدماج في الأنشطة الرئيسية: ضرورة إقامة قاعدة موحدة للتحديد الكمي للاعتمادات المالية؛

(و) التقييم وتقديم المقترحات بشأن ما يعن من إجراءات أخرى.

١٣ - ويقوم الفريق الفرعي المعني بإدماج المرأة في التنمية التابع للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات بإعداد ثلاث ورقات للمناقشة لتقديمها إلى الدورة الثانية للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وتغطي هذه الورقات ثلاثة جوانب لموضوع الإدماج في الأنشطة الرئيسية هي: مؤشرات وبارامترات تقييم أفضل الممارسات، وتنفيذ السياسات، والمساءلة. وقد دعيت جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى الاشتراك في إعداد الورقات الثلاث التي تشكل مع ورقة المعلومات الأساسية عن إدماج المنظور في الأنشطة الرئيسية ومسائل التنسيق، والمعلومات الإضافية التي يجري تجميعها حاليا بشأن مسائل محددة وفقا للخطوط العامة المبدئية المبينة أعلاه، الأساس التحليلي للتقرير المذكور سلفا.

١٤ - وسيجري في الدورة الثانية للجنة المشتركة التي ستعقد في آذار/مارس ١٩٩٧، استعراض مسودة أولية للتقرير والاستماع إلى توجيهات اللجنة قبل الشروع في استكماله.

١٥ - وسوف تتيح أي تعليقات تبديها اللجنة ككل أو يبديها أعضاؤها في بياناتهم بشأن الموضوع، مدخلات قيمة في إعداد التقرير الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

باء - الأنشطة المضطلع بها لدعم إدماج منظور نوع الجنس في عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١٦ - اتُخذت منذ انعقاد الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة عدة خطوات لدعم تنفيذ منهاج العمل من بينها عدد من المبادرات اضطلعت بها شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعزيز إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية.

١٧ - ففي أعقاب اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٦/٣٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، قام كل من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومدير شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بإبلاغ هيئات الأمم المتحدة بهذا الإجراء، وعلى وجه التحديد بالتعليقات التي أبدتها لجنة مركز المرأة على الخطة في قرارها ١٠/٤٠ ومرفقه، والاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها لجنة البرنامج والتنسيق في هذا الخصوص. وجدير بالذكر أن لجنة مركز المرأة علقت في هذا الشأن بجملة أمور، منها، أهمية أن تقوم الأمانة العامة بأسرها بأنشطة في مجالات الاهتمام الحاسمة، وعددت طائفة من هيئات الأمانة العامة لا تشترك في الأنشطة التي تعكسها الخطة وتعهدت لجنة البرنامج والتنسيق على أن تتأكد في سياق تناولها لخطة الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ من وجود أنشطة إدماج منظور نوع الجنس في كافة برامج الخطة.

١٨ - ونوهت الرسالة التي وجهتها إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وشعبة النهوض بالمرأة إلى هيئات الأمم المتحدة، إلى ضرورة إيلاء تعليقات اللجنة عناية فائقة وأن يجري وضعها في الاعتبار بشكل واضح عند إجراء استعراض منتصف المدة الشامل للخطة في عام ١٩٩٨. ولاحظت الرسالة أيضا أن الأمين العام مطالب بأن يكفل، كجزء من مساءلته لكبار المديرين، إدماج منظور نوع الجنس في جميع الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك في مجال صنع القرار. وشددت على ضرورة توفير الدعم والالتزام المستمرين لهذه المهمة.

١٩ - وبغية دعم الجهود التي يبذلها عدد من الهيئات لإدماج منظور نوع الجنس، استهلت شعبة النهوض بالمرأة سلسلة اجتماعات مع مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ناقشت فيها مفهوم الإدماج وانعكاساته العملية. وجرى أيضا تحديد المجالات المحتملة في برامج عمل هذه الإدارات التي يمكن أن تستجيب بسرعة لجهود إدماج المنظور، بما في ذلك إدماجه في ميزانياتها المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٠ - وفي وقت لاحق، حددت إدارة الشؤون السياسية عدة خطوات يمكنها السير فيها لتأمين مشاركتها في تنفيذ منهاج العمل وتعزيز إدماج المنظور في المجالات الداخلة في مسؤولية الإدارة شملت تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية لموظفيها بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة. وجرى أيضا تعزيز أواصر التعاون القائم بين شعبة النهوض بالمرأة وشعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في مجال جمع البيانات الموزعة بحسب نوع الجنس، وتقييم الأثر المتعلق بموضوع مراعاة نوع الجنس.

٢١ - وبدعوة من إدارة عمليات حفظ السلام، تلقى كبار موظفي الإدارة إفادات من مدير شعبة النهوض بالمرأة عن متطلبات الإدماج في الأنشطة الرئيسية. وجرى التسليم بالصعوبات التي تعترض تحقيق بعض الأهداف، لا سيما من الناحية العددية المتعلقة بكفالة التوازن بين الجنسين في بعثات حفظ السلام. ومع ذلك أبرزت أهمية تطبيق الإدماج في التوجهات البرنامجية والسياسية للإدارة وعملياتها. وأجريت مناقشة أولية لفكرة إجراء تحليل من منظور الجنسين لعملية واحدة أو أكثر من عمليات حفظ السلام الراهنة لغرض وضع إطار عام لجهود الإدماج في الأنشطة الرئيسية لعمليات الإدارة.

٢٢ - وطرأت أيضا زيادة ملحوظة في عدد الطلبات التي تعرض تقديم مدخلات وتعليمات من منظور نوع الجنس إلى التقارير التي تقدمها مختلف إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة بما في ذلك إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وأسهمت الشعبة بشكل واضح في الأعمال المضطلع بها على مستوى الإدارات في مجال القضاء على الفقر، كما تسهم في العمليات التحضيرية للدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ من أجل إدماج منظور نوع الجنس في هذه العملية.

٢٣ - وفي سياق الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، (الموئل الثاني) أعدت الشعبة أيضا ورقة عن الجوانب المتعلقة بمراعاة نوع الجنس في الموئل الثاني وعرضتها على المؤتمر؛ وتناولت الورقة إدراج نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في جدول أعمال المؤئل. وتقدم الشعبة مشاركة نشطة في متابعة الموئل الثاني وتولي اهتماما خاصا لمسألة الإدماج في الأنشطة الرئيسية. وأعدت الشعبة كذلك ورقة قدمتها إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية ركزت فيها بوجه خاص على الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مسألة ملكية الأرض.

٢٤ - ومن جملة الأنشطة التي تنفذ بصورة مشتركة بين عدة هيئات، استمر التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من أجل إنشاء مرصد المرأة. وإعداد موقع للأمم المتحدة على الشبكة الدولية (الانترنت) معني بالنهوض بالمرأة وتمكينها. وسوف يسهل هذا الموقع التبادل العالمي لمعلومات في مجال رصد تنفيذ منهاج العمل باستخدام تكنولوجيا شبكات الحاسوب، ومن المقرر أن يبدأ تشغيله في آذار/مارس ١٩٩٧، وسيكون الوصول إليه عن طريق تكنولوجيات الشبكة العالمية وموقع غوفر والبريد الالكتروني. وقد خصص للمشروع تمويل جزئي من الموارد الخارجة عن الميزانية، ومع ذلك لا بد لتنفيذه من توفير مزيد من الموارد. وتتمثل المرحلة الأولى

من المشروع في الربط بين صفحات الشبكة العالمية الخاصة بكل من شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وسوف تتضمن الصفحات معلومات أرشيفية عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وسواه من المؤتمرات العالمية الأخيرة للأمم المتحدة وتوفر مصدرا واحدا جاهزا للتزود بالمعلومات والبيانات الرئيسية عن المسائل العالمية للمرأة، وسيجري ربطها بغيرها من المواقع ذات الصلة على (الانترنت). ومن المأمول أن تتمكن المنظمات غير الحكومية وسائر هيئات الأمم المتحدة من المشاركة النشطة في مرحلة لاحقة، من أجل توسيع آفاق مرصد المرأة. ويتضمن المشروع أيضا عنصرا يتعلق بالتدريب. وفي هذا السياق عقدت في بيرو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حلقة دراسية عن تكنولوجيا المعلومات. وسوف يجري تطوير التدريب على استخدام تكنولوجيا الشبكات الالكترونية الذي أتاحته الشعبة في الحلقة على أساس تجريبي، وتوسيع استخدامه إلى مجالات أخرى.

جيم - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية

٢٥ - في أعقاب المقرر الذي اتخذته لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٦ (٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في نيروبي) بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، عقدت اللجنة المشتركة أولى دوراتها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ورأست الاجتماع بالنيابة عن الأمم المتحدة مستشارة الأمين العام الأقدم بشأن القضايا المتعلقة بالجنسين، كما عملت شعبة النهوض بالمرأة كأمانة للجنة.

٢٦ - وتخول الصلاحيات التي أقرتها لجنة البرنامج والتنسيق للجنة المشتركة التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالجهود التي تبذل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، والتوصيات المتعلقة بالمرأة ونوع الجنس المنبثقة عن المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، داخل حدود المنظومة. كما تعهد إليها بدعم إدماج منظور نوع الجنس في عمل منظومة الأمم المتحدة.

٢٧ - ومن المنتظر أن تقوم اللجنة المشتركة بصياغة بيان دعوة أو بيان مهمة موجه إلى منظومة الأمم المتحدة عن مسائل النهوض بالمرأة وتمكينها وإدماج منظور نوع الجنس من أجل اعتماده في لجنة البرنامج والتنسيق. وسوف تحدد اللجنة في البيان مؤشرات الأداء وآليات المساءلة وتبين الممارسات المثلى في هذا المجال، وتضع أدوات ونهج عملية لإدماج المنظور ورصد تنفيذ منهاج العمل والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١.

٢٨ - وعقب المناقشات المبدئية التي أجرتها اللجنة المشتركة بشأن إدماج منظور نوع الجنس لاحظت أن مسؤولية التنفيذ تقع على عاتق الأمم المتحدة بأسرها وجميع الموظفين العاملين في مجالات السياسات والبرامج وصناعة القرار، وأن مسؤولية إدماج المنظور تبدأ من أعلى المستويات. ووافقت اللجنة على متابعة المسألة بدقة وعلى أن تقوم بالرصد الدوري للتقدم المحرز في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة في مجال إدماج منظور نوع الجنس في الهياكل المؤسسية والسياسات والبرمجة. وأكدت اللجنة أيضا أهمية أن تقوم الفرق المشتركة بين الوكالات التي أنشأتها لجنة البرنامج والتنسيق لضمان المتابعة المتكاملة للمؤتمر، بإدراج منظور نوع الجنس في أعمالها، بما فيها الأعمال التي تضطلع بها على الصعيد الوطني. ودعت اللجنة المشتركة لجنة البرنامج والتنسيق إلى إبراز أهمية إدماج منظور نوع الجنس في عمل الفرق وفي الأنشطة اللاحقة المتعلقة بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية. ورأت أن إدماج المنظور في الأنشطة الرئيسية سيكون محل اهتمام متواصل من جانبها.

٢٩ - ووضعت اللجنة برنامجي عمل أحدهما قصير الأجل والآخر طويل الأجل. وشملت مجالات العمل في الأجل القصير ما يلي: الإجراءات المشتركة بشأن متابعة المؤتمر مع فرق العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للجنة البرنامج والتنسيق: المؤشرات، وتقييم أفضل الممارسات، والمساءلة؛ والتوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة. أما مجالات العمل في الأجل الطويل فشملت ما يلي: المؤشرات؛ والتفاعل مع آلية لجنة البرنامج والتنسيق؛ والشواغل المتعلقة بمواضيع محددة. وعلى سبيل المثال، قررت اللجنة أن تستعرض في آذار/مارس ١٩٩٧ قضايا دور المرأة في عملية السلام ودورها في حل الصراع، ومسألة العنف ضد المرأة. وستقوم اللجنة في دورات لاحقة بمناقشة مسائل أخرى منها التدريب على منظور نوع الجنس وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

٣٠ - وستُعقد الدورة الثانية للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في يومي ٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ في نيويورك. وسوف يعرض على لجنة مركز المرأة تقرير شفوي عن النتائج المحرزة في هذه الدورة.

دال - خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان في الأمانة العامة للأمم المتحدة

٣١ - طلبت لجنة مركز المرأة في قرارها ٥/٣٩ إلى الأمين العام أن يعمل على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة من أجل مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة على أساس سنوي مما ييسر إدماج حقوق الإنسان للمرأة، وأن يبلغ كلا من لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان بالخطة في دورتيهما السنويتين.

١ - تقييم تنفيذ خطة العمل الحالية

٣٢ - استمر أثناء تنفيذ خطة العمل المشتركة (انظر: E/CN.6/1996/13) تبادل المعلومات بانتظام بين الشعبة والمركز بما في ذلك أثناء الاجتماعات المعقودة بين الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ومديرة شعبة النهوض بالمرأة، وتم توسيع نطاقه في أثناء عام ١٩٩٦.

٣٣ - وتعاونت شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان بشكل وثيق أثناء الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الدورة التي عقدت في سياق الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة في آذار/مارس ١٩٩٦. وقدم المركز أيضا تعليقات ومعلومات من أجل إعداد تقرير الأمين العام عن الموجز المقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء التي يعمل بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة (انظر: E/CN.6/1997/4). وفي سياق المناقشات التي أجرتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاقتراح وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قدمت الشعبة إلى اللجنة معلومات خطية عن العمل الذي تم أثناء الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية. وكانت الشعبة ممثلة في الدورة الخامسة عشرة للجنة أثناء مناقشة مشروع البروتوكول الخاص بالعهد.

٣٤ - ولتعزيز التعاون والروابط بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، استمر تبادل المعلومات على نحو منتظم بين الشعبة والمركز فيما يتعلق بعمل هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات التي يوفران لها الخدمة بصورة دورية، وشمل ذلك توفير المعلومات للخبراء بشأن عمل الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، كما جرى تبادل منتظم لجداول المناسبات لتسهيل هذا التنسيق. واشتركت الشعبة في الاجتماع السابع لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات الذي انعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. كما اشتركت في اجتماع عقدته الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ كان قد أعد ورقة معلومات أساسية بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير لضمان زيادة الوعي بالفوارق بين الجنسين عند تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت الورقة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر. وقدمت الشعبة الدعم لرئيس وأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لحضور الاجتماع المشترك مع لجنة حقوق الطفل الذي انعقد في القاهرة (في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) واشتركت مع اليونيسيف ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الإشراف على إجراء حوار بين رئيسي اللجنتين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمقر الأمم المتحدة.

٣٥ - وقدم المركز مدخلات كبيرة في إعداد تقرير للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن السبل والوسائل يتناول بالدراسة طرق عمل مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات بغرض تعزيز عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/1997/5).

٣٦ - وقدمت الشعبة مدخلات في عمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال. وساهمت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بورقة عن العنف الموجه للعاملات المهاجرات في اجتماع فريق خبراء عقد في مانيلا في الفترة من ٢٧ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦.

٣٧ - وعملت شعبة النهوض بالمرأة على دعم إدماج المنظور المتعلق بالجنسين في عمل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبعد الخاص بحقوق الإنسان في مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وسوف يستمر هذا العمل، لا سيما عن طريق مشاركة الشعبة، في وضع مبادئ توجيهية في مجال حقوق الإنسان وعن طريق تشجيع مساهمة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٨ - واشتركت الشعبة مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان في عقد أول اجتماع من نوعه لجميع أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لمناقشة موضوع حظي باهتمامها المشترك. وقد أتاحت المائدة المستديرة التي ضمت أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات وممثلي هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي انعقدت في غلين كوف بنيويورك في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ فرصة لتبادل الآراء بشأن نهج حقوق الإنسان في مجال صحة المرأة المتبعة في عمل جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مع التركيز على الحقوق الإنجابية والجنسية.

٣٩ - وكان كل من الشعبة والمركز ممثلين في الاجتماع الذي عقدته الرابطة الطبية للكومنولث بشأن صحة المرأة وحقوقها الإنجابية (تورنتو، ٢٦ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وأتاح الاجتماع فرصة لتسليط الأضواء على عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢ - خطة العمل المشتركة لعام ١٩٩٧

٤٠ - سيتم في عام ١٩٩٧ زيادة تعزيز التعاون بين الشعبة والمركز بشأن العمل والتعاون فيما بين الهيئات المنشأة بمعاهدات ومن أجل وضع بروتوكولات اختيارية، وفيما بين المقررين الخاصين. وسيواصل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة تبادل المعلومات بشكل منتظم بشأن عمل كل آلية من آليات حقوق الإنسان التي يقدمان إليها خدمات فنية. وسيجري تبادل

مذكرات مختصرة تتعلق بصورة خاصة بنتائج دورات الهيئات المنشأة بمعاهدات. وفي الوقت ذاته سينفذ عدد من الأنشطة المستهدفة التي ينتظر منها أن توفر الدعم لإدماج منظور الجنسين في جميع الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان التي ينفذها مركز حقوق الإنسان. وأهم من ذلك أنه سيجري الشروع في عام ١٩٩٧ في تنفيذ مشروع مشترك لإدماج المنظور المتعلق بالجنسين في ممارسات وإجراءات التعاون التقني.

٤١ - وستقوم الشعبة بإعداد ورقة معلومات أساسية عن صلة نوع الجنس بالتمتع بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كمدخل في وضع تعليق عام جديد على المادة ٣ تقدمه لجنة حقوق الإنسان لدورتها المقبلة في آذار/مارس ١٩٩٧. وستقدم الشعبة أيضا مدخلات في العمل المتعلق بإعداد تعليق عام على الحق في الصحة الذي تعده لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتواصل مساهمتها في عمل اللجنة لتنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بحيث تعكس منظورا يراعي اعتبارات الجنسين. وستقدم الشعبة عددا مختار من الإفادات عن مركز المرأة في البلدان التي تقوم الهيئات المنشأة بمعاهدات بنظر تقاريرها.

٤٢ - وسوف تقدم الشعبة أيضا معلومات تتعلق بوضع ملاحظات وتعليقات ختامية للهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، بما يكفل توافر تعليقات ختامية فورية من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، وكذلك توافر التعليقات الختامية ذات الصلة للمُقرِرات المعنيات بمواضيع محددة أو المعنيات بأقطار محددة.

٤٣ - وستزود الشعبة المركز بالمدخلات المستهدفة لعمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وسيشمل ذلك إقامة اتصال مباشر مع الخبراء الموكل إليهم إعداد الدراسات عن حالات الاغتصاب المنتظمة والرق الجنسي أثناء فترات النزاع المسلح، وعن حقوق الإنسان وتوزيع الدخول. وستقدم الشعبة أيضا معلومات عن حالة المرأة إلى المُقرِرات المعنيات بأقطار محددة. وعلاوة على ذلك، ستقوم كل من مفوضية حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة بتنسيق أنشطتهما وتبادل المعلومات فيما بينهما في إطار الولايات التالية التي تدخل في نطاق مسؤولياتهما: (أ) الممثل الخاص للأمين العام المعني بالنزاع المسلح والأطفال؛ (ب) التقارير المتعلقة بالإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في حالات النزاع المسلح والمسجونين.

٤٤ - وسيتم توسيع نطاق التعاون بين الشعبة والمركز وتعزيزه في سياق قيام كل منهما بإنشاء وتشغيل الموقع الخاص به على الشبكة الدولية (الإنترنت). ويحتوي موقع المركز الموجود على الشبكة العالمية عددا من تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وسيتم ربط موقع المركز بموقع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابع للشعبة والعكس صحيح لتوفير خدمات مرجعية الكترونية سريعة.

٤٥ - وسوف تساهم الشعبة في تنفيذ توصيات المائدة المستديرة المشار إليها سلفا التي عقدتها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في غلين كوف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن النهج المتعلقة

بحقوق الإنسان في مجال صحة المرأة. وأحد الإجراءات ذات الأولوية الناشئة عن اجتماع المائدة المستديرة هو إعداد كتيب مرجعي في مجال حقوق الإنسان لاستخدامه في تدريب موظفي هيئات الأمم المتحدة الناشطة في مجال حقوق الإنسان. وسيتم إعداد الكتيب على نحو مشترك بين الشعبة ومركز حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤٦ - واستنادا إلى العمل التحضيري الذي بدأ تنفيذه في نهاية عام ١٩٩٦، جرى إعداد مشروع عالمي، حظي فيما بعد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بتأييد مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ويهدف المشروع الذي ينتظر أن يبدأ تنفيذه في الربع الأول من عام ١٩٩٧، إلى تسهيل إدماج منظور الجنسين في جميع جوانب الممارسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني، ابتداء من مرحلة تقييم الاحتياجات وصياغة المشروع إلى مرحلة تنفيذه ورصده. وسيتولى مركز حقوق الإنسان تنفيذ المشروع وتمويله، بينما تشارك الشعبة بتقديم الخبرة والمشورة في مجال الفوارق بين الجنسين إلى مختلف مراحله التنفيذية.

٤٧ - وفي غضون ذلك، سيواصل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان العمل من أجل الحصول من شعبة النهوض بالمرأة على المساعدة والخبرة في مبادرات محددة للتعاون التقني يشمل، حسب الاقتضاء، بعثات تقييم الاحتياجات وصياغة المشاريع. وستواصل الشعبة أيضا المشاركة في الدورات الدراسية التي ينظمها المركز المتعلقة بتقديم التقارير في إطار معاهدات حقوق الإنسان، وستشارك أيضا في أنشطة مخصصة أخرى مثل حلقات العمل الوطنية التي تعني باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وستعمل الشعبة والمركز معا من أجل القيام بتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية بما يسمح بتنظيم مبادرات مماثلة، بما في ذلك عقد الدورات الدراسية التي تهدف إلى توعية النساء والرجال بالحقوق التي يجوز للمرأة التمتع بها بموجب القانون الدولي.

هاء - المتابعة التي تضطلع بها الحكومات: الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية

٤٨ - أعربت الحكومات في منهاج العمل عن التزامها بالترتيبات المؤسسية لتنفيذه على الصعيد الوطني. وأكدت الفقرة ٢٩٦ من المنهاج أهمية وجود آلية وطنية فعالة في هذا المجال، ودعت الفقرة ٢٩٧ الحكومات إلى وضع استراتيجياتها أو خطط عملها بحلول نهاية عام ١٩٩٦. وأولي المنهاج اهتماما خاصا لضرورة أن تكون هذه الاستراتيجيات التنفيذية شاملة، وأن تحوي أهدافا محددة زمنيا ومقاييس للرصد، وتشمل مقترحات لتخصيص أو إعادة تخصيص موارد التنفيذ. ولاحظ المنهاج في الفقرة ٢٩٨ دور المنظمات غير الحكومية في هذه العمليات، واقترح أيضا تحسين دور نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة توخيا للمراعاة الكاملة لمنهاج العمل (الفقرة ٣٤١).

٤٩ - وفي قرار الجمعية العامة ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رحبت الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع استراتيجيات أو خطط عمل تنفيذية شاملة تتضمن أهدافا محددة زمنيا ومقاييس للرصد، وحثت جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك على بذل الجهود اللازمة في هذا الشأن توخيا للتنفيذ الكامل للمنهاج.

٥٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، طلب الأمين العام من جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمانة العامة نسخا من استراتيجياتها أو خطط عملها التنفيذية بمجرد الانتهاء من إعدادها. وحسبما أوصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ ستستخدم خطط العمل الوطنية تلك كأساس لإعداد تقرير تجميعي عن خطط التنفيذ التي تتبعها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، لتقديمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨.

٥١ - وحتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ استجابت ٢٥ دولة للطلب بينما أفاد عدد آخر منها أمانة اللجنة بأن تقديم هذه المعلومات بات وشيكا. ورغم قلة عدد خطط العمل الوطنية المقدمة إلى الأمانة، إلا أن المناقشات التي أجريت في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة أكدت أن عددا مهما من الدول الأعضاء يتخذ خطوات مهمة في سبيل تنفيذ منهاج العمل، وأن كثيرا من الحكومات إما إنه في سبيله إلى الانتهاء من إعداد الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، أو فرغ من ذلك.

٥٢ - وعلى أساس تحليل أولي لخطط العمل الوطنية التي وردت إلى الأمانة حتى الآن، يمكن الوقوف على الاتجاهات العامة الموضحة فيما يلي: وردت إلى اللجنة ردا على المذكرة الشفوية خطط كاملة، ووردت إليها أيضا قلة من الردود تحوي مشروعات لخطط وطنية أو استعراضات لخطط قيد الإعداد، أو تشير إلى أن العملية التحضيرية لإعداد الخطة ستكتمل في غضون فترة زمنية محددة. وفي عدد قليل من الخطط الواردة لم يكن وضع الخطة على الصعيد القطري واضحا (أي، إذا كانت الحكومة قد اعتمدت الخطة أو أقرتها، أو إذا كانت قد عرضت على البرلمان، أو أصدرت بمرسوم أو بأي إجراء من هذا القبيل). ولم يكن واضحا تماما في هذه الحالات الكيفية التي ستمضي بها عملية تنفيذ الخطة. وفي بعض الحالات، تولت الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة إعداد الخطة دون الإشارة إلى ما حدث بشأن إقرارها بعد ذلك من جانب الحكومة. وفي حالات أخرى أدرجت عملية تنفيذ المنهاج ضمن خطط العمل القائمة للنهوض بالمرأة، أو اعتزم إدخالها في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة. وقدمت معلومات أيضا عن الأنشطة التي استكمل تنفيذها.

٥٣ - وأشار كثير من الخطط إلى أن منهاج العمل يحظى بقدر كبير من الذيوع في البلد، أو أنه ترجم إلى اللغة الوطنية أو لخص فيها، أو تولت الحكومة أو المنظمات غير الحكومية تعميمه.

٥٤ - وفي عدد من البلدان، أنشئت هيئة أو لجنة تنسيق خاصة لتوجيه عملية المتابعة. وأشارت خطط كثيرة إلى وجود نية لتعزيز الآليات المؤسسية، وعلى وجه الخصوص، الآلية الوطنية. وأعدت كثرة من

الخطط بالتعاون بين الآلية الوطنية والوزارات الحكومية والهيئات الحكومية الأخرى على الصعيد الوطني والمحلي، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الفاعلين في القطاع المدني. وذكر في كثير من الخطط أنه رغم قيام الآلية الوطنية بدور في مجال التنسيق والرصد، فإن الوزارات مسؤولة كل على حدة عن إدخال العناصر ذات الصلة بمتابعة منهاج العمل في برامجها القطاعية. وذكر بعض هذه الردود على وجه التحديد ضرورة إيلاء أولوية لمسألة إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج.

٥٥ - وكان عدد الخطط الذي يغطي جميع مجالات الاهتمام الحاسمة محدودا؛ وبدلا من ذلك اتجهت هذه الخطط في معظمها إلى التركيز على عدد محدود من المجالات أو القضايا ومالت في بعض الأحيان إلى المفاضلة بينها طبقا لأولويات. وكانت المجالات المشمولة عادة بالتغطية هي الفقر والمشاركة في صنع القرار والتعليم والاقتصاد والصحة والعنف وحقوق الإنسان. ولم يقدم سوى عدد محدود من الخطط مقاييس أو أهداف محددة أو أطر زمنية للتنفيذ. وكانت المقاييس تعطى في أغلب الأحيان في مجالي التعليم والصحة، مثل تخفيض معدلات أمية الإناث بنسب مئوية معينة في تواريخ محددة. وأشار عدد من الخطط إلى أنه سيجري زيادة الموارد المخصصة لمتابعة المنهاج أو سيسعى إلى تدبيرها في الميزانيات الوطنية المقبلة.

٥٦ - ونصت معظم الخطط على اتباع توليفة من الإجراءات التشريعية، بما في ذلك إصلاح التشريعات التمييزية، مشفوعة بتدابير للسياسات والبرامج، وتحديد مشاريع معينة في قطاعات محددة لصالح طوائف معينة من النساء أو في مناطق جغرافية محددة. وتضمنت الخطط التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سحب التحفظات التي أبديت على الاتفاقية.

٥٧ - وانطوت الخطط على إشارة إلى أهمية المتابعة المتكاملة لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة. وأشارت أيضا إلى ضرورة إيلاء تأكيد خاص لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في مجال التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف. وحيث أعدت معظم الخطط التي وردت إلى اللجنة في موعد سابق على انعقاد مؤتمر كبار الخبراء الحكوميين دون الإقليمي في بوخارست الذي صاغ نموذجا لخطة عمل وطنية، فإن تأثير الاجتماع في إعداد هذه الخطط لا يزال حتى اليوم محدودا إلى حد ما[٧].

٥٨ - وبناء على ذلك، جددت أمانة اللجنة دعوتها إلى جميع الحكومات للتقدم إليها بخطط عمل وطنية متكاملة. وأعربت الأمانة أيضا عن ترحيبها بتلقي تقارير مرحلية موجزة من الحكومات عن الحالة التي بلغتها الخطط ومراحل تنفيذها أو أي معلومات إضافية أخرى متاحة لدى الحكومات تتعلق بعملية التنفيذ الوطني. وأشارت أمانة اللجنة بأنه يتعين تقديم أي خطط وطنية مكتملة اليها في موعد غايته ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ حتى يمكن الاستفادة بها كمدخلات في التقرير التجميعي المطلوب في عام ١٩٩٨.

٥٩ - وتود أمانة اللجنة أن تذكر أيضا بأن دليل الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض المرأة قيد الاستكمال حاليا، وأنه لتحقيق ذلك، جرى إرسال استبيان إلى جميع الحكومات لإرجاعه إليها مستكملا في موعد غايته

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ وفيما بعد جرى تمديد هذا الموعد لغاية ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وحتى الآن تلقت أمانة اللجنة أكثر من ٧٠ ردا على الاستبيان. ولكي تضمن اللجنة إدراج معلومات شاملة في الدليل فإنها تحث جميع الحكومات على إعادة الاستبيانات مستكملة في موعد لا يتجاوز ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧.

واو - المتابعة المبلغ بها من المنظمات غير الحكومية

٦٠ - منذ آخر تقرير مقدم من الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/51/322) جرى تنظيم عدد من المناسبات برعاية المنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، عقدت مجموعة من المنظمات غير الحكومية في الفترة من ١٠ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في برغتون بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مؤتمرا دوليا عن العنف والتعسف ومواطنة النساء. ونظمت اليونيسيف في مقرها بنيويورك في يومي ٣ و ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ مؤتمرا وطنيا للفتيات تحت إشراف التحالف الوطني للفتيات في الولايات المتحدة. وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عقد مؤتمر دولي في مالطة معني بالقضاء على فقر المسنين، أشرف عليه المعهد الدولي للشيخوخة. وعقد في يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في مانيلا مؤتمر دولي للمجلس الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ كمحفل مواز لمؤتمر قمة التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ.

٦١ - وسوف يعقد الاتحاد البرلماني الدولي ندوة دولية في نيودلهي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ موضوعها "نحو شراكة في مجال السياسة بين الرجال والنساء". وبالتعاون مع المؤسسة المصرفية العالمية للمرأة ومصرف غرامين، سيقوم البنك الدولي ومصرف سيتي بنك وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعقد قمة عن الائتمانات الصغيرية في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، يجري التركيز فيها بصورة رئيسية على توفير الائتمانات للمرأة. وسوف تعقد مؤسسة فردريدش ايبرت، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ في بانكوك حلقة دراسية عن زيادة مقدرات المرأة عن طريق تعليم الكبار.

ثانيا - التقارير المقدمة بموجب ولايات محددة

ألف - حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة

٦٢ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام، في قراره ٥/١٩٩٦ بشأن المرأة الفلسطينية، أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٦٣ - ووفقا للفقرة ٢٦٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣]، واصلت لجنة مركز المرأة رصد الحالة المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين. وقد أضاف المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بتأييده لأهمية إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج التي تضطلع بها وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بعدا جديدا لعملية تقديم التقارير. وبالنسبة لحالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، يقتضي إدماج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية التأكد من أن جميع الجهات المشتركة في رصد احترام حقوق الإنسان أو تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني تضع البعد المتعلق بالجنسين في اعتبارها عند تنفيذ الولايات المنوطة بها، أو تصميم وتنفيذ البرامج التي تقوم عليها.

٦٤ - ويرد فيما يلي وصف لآخر التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في عام ١٩٩٦ التي تركت أثرا مباشرا في الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس. وينصب التركيز في هذا المقام على عدد مختار من هذه التطورات والاتجاهات الجديدة التي لم يسبق الإبلاغ بها (انظر E/CN.6/1995/8، و E/CN.6/1996/8).

١ - حالة المرأة الفلسطينية

٦٥ - يشير استعراض الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الفلسطينية، ومركزها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان على مدى عام ١٩٩٦، إلى أن ظروف المرأة الفلسطينية المقيمة في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني وفي الأراضي المحتلة لا تزال تشكل مصدرا للقلق بوجه خاص. فالحياة في مناطق الحكم الذاتي لا تزال تتأثر بالتدابير التي تتخذها السلطات الاسرائيلية بما فيها التدابير الاقتصادية والعسكرية المختلفة التي تمتد آثارها إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي مناسبات عديدة، أعقبت الهجمات الانتحارية بالقنابل التي وقعت في اسرائيل، أحكم إغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة تماما، مما أدى إلى منع العمال ممن يحملون تراخيص سارية من دخول اسرائيل أو القدس الشرقية. وظل الاقتصادي في عمومه يعاني من الآثار المؤذية الناجمة عن الاحتلال التي تتبدى بصفة خاصة في اختلال سوق العمل (انظر UNCTAD/ECDC/SEU/12). ونتيجة لضياع فرصة العمل في اسرائيل وتدهور معدل التدفق التجاري من جراء إغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة المتكرر ولفترات طويلة، انخفض معدل الناتج القومي الإجمالي الحقيقي في الضفة الغربية وقطاع غزة بنسبة ٢٢,٧ في المائة في الفترة الواقعة بين ١٩٩٢ و ١٩٩٦، وارتفع معدل البطالة وانخفض مستوى الأجور. وبحلول منتصف عام ١٩٩٦ بلغ المعدل المتوسط للبطالة ٢٩,٢ في المائة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بزيادة قدرها ٦٠ في المائة تقريبا عما كان عليه في نهاية عام ١٩٩٥. كما تضخم معدل البطالة بالأثر الناجم عن ارتفاع معدلات النمو السكاني وزيادة عدد صغار السن الوافدين إلى سوق العمل كل سنة. ومنذ عام ١٩٩٥ انخفضت القيمة الحقيقية للأجور بنسبة ٢٠ في المائة تقريبا[٤]. وجرى التعويض جزئيا عن انخفاض دخول الأسر المعيشية بتحويلات الفلسطينيين الموجودين في الخارج، والسحب من الموارد، كالسحب من المدخرات مثلا.

٦٦ - وأدت الحالة الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى زيادة المشقة التي يعاني منها كثير من الأسر، وبخاصة الأسر المعيشية لمحدودي الدخل أو التي تعولها النساء. ومن الأمور المستقرة أن

الانحرافات الاقتصادية تميل إلى الاضرار بأكثر الفئات فقرا في المجتمع. ويؤدي الوضع الاقتصادي والقانوني للمرأة إلى جعلها أشد تأثرا بهذه الأحوال بالمقارنة بالرجل[٥]. وتشير التقديرات إلى أن ما بين ٤٠ و ٤٢ في المائة من سكان القدس العرب، مثلا، يعيشون تحت خط الفقر (انظر A/51/99/Add.1). ويتعرض النساء والأطفال بصفة خاصة، ولا سيما في الأسر المعيشية التي تعولها النساء، للوقوع في براثن الفقر.

٦٧ - ومن نتائج الضغوط الاقتصادية التي تنجم عن عجز الذكور جالبي الدخل عن توفير الاحتياجات الكافية للأسرة المعيشية، وارتفاع معدلات البطالة بين الرجال، دفع النساء والأطفال إلى البحث عن العمل من أجل المحافظة على المستويات المعيشية للأسرة. وثمة زيادة قدرها ٨,٥ في المائة في عدد النساء اللائي يعملن ضمن القوة العاملة المأجورة في عام ١٩٩٦، بينما زاد عدد الذكور في القوة العاملة بنسبة ٥,١ في المائة فقط في الفترة نفسها. وخلصت إحدى الدراسات الاستقصائية أيضا إلى أن نسبة مشاركة الأطفال في القوة العاملة ارتفعت إلى ١١,٥ في المائة خاصة مشاركة الصبية، وهي نسبة تزيد حتى على نسبة مشاركة النساء. ويوجد أعلى تركز للمرأة العاملة في قطاع الزراعة الذي تعمل فيه ٣٥ في المائة من النساء بأجور منخفضة وفي ظروف عمل غير مؤاتية. ومع ذلك، يوجد أيضا تركز عال للمرأة العاملة (٣٢,٥ في المائة من جميع العاملين) في الوظائف المهنية والتقنية والكتابية التي تدفع أجورا جيدة. ومن الممكن أن تمثل مشاركة المرأة المتزايدة في سوق العمل الرسمية اتجاها جديدا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية، وتستحق من ثم أن يؤخذ بعين الاعتبار[٦].

٦٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تأثرت الحريات الأساسية كحرية التنقل والتعليم والعقيدة والتعبير، بطائفة مختلفة من التدابير المرتبطة بالاحتلال. واستمرت التقارير تفيد عن اتباع أشكال للعقاب الجماعي مثل هدم أو إغلاق المنازل أو الغرف وفرض حظر التجوال وإغلاق مناطق أو حظرها تماما، كإجراءات انتقامية جاءت في معظمها ردا على هجمات القنابل الانتحارية (انظر A/51/99 و Add.1 و 2 و 3). وقد أثرت هذه التدابير في جميع طوائف السكان وإن نالت من النساء على وجه الخصوص. فمثلا، ولأن كثيرا من الفلسطينيات يعملن في القطاع الزراعي، فقد تأثرن من ثم بمصادرة الأراضي وفقدان إمكانية الانتفاع بالمياه وغير ذلك من المضاعفات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن وجود المستوطنات الاسرائيلية (انظر، A/51/135).

٦٩ - ومن أشكال العقاب الأخرى التي أثرت في المرأة الفلسطينية مصادرة بطاقات هوية زوجات سكان القدس الذين يعيشون خارجها، والذين ينص القانون الاسرائيلي على فقدانهم لبطاقات الهوية خاصتهم إذا غادروا المدينة لأكثر من سبع سنوات (انظر A/51/99/Add.1، الفقرة ٢١٥). وتعرض المدنيون للمضايقة وسوء المعاملة الجسدية، وأفادت التقارير عن حرمان الفلسطينيين بمن فيهم النساء الحوامل في حالة المخاض من الحصول على العلاج الطبي في المستشفيات المتخصصة (انظر: A/51/99/Add.1، الفقرة ١٦٧). ولوحظ أيضا تعرض الفلسطينيات للإهانة والمضايقة خلال الغارات التي تشن على منازلهن. واستمرت كذلك المشاكل المتعلقة بالمعتقلات الفلسطينيات في السجون الاسرائيلية اللائي لم يطلق سراحهن بعد بموجب الاتفاقات الاسرائيلية - الفلسطينية (انظر: A/51/99/Add.1، الفقرتان ٣٢٢ و ٣٢٧).

٧٠ - ويظل مجال التعليم يشكل تحديا رئيسيا للسلطة الفلسطينية ومجتمع المانحين. فمعدل نمو السكان المتوقع في عام ١٩٩٦ يقترب من ٦ في المائة، مما يثير القلق بالنسبة لاستمرار توفير التعليم السليم لجميع الأولاد والبنات. وتشير الإسقاطات إلى ضرورة بناء ٨٥٨ مدرسة ابتدائية ونفس العدد من المدارس الثانوية بحلول عام ٢٠٠٠ لاستيعاب السكان في سن الالتحاق بالمدرسة (انظر UNCTAD/ECDC/SEU/12، الجدول الرابع - ٤). كما أدى الإغلاق المتكرر لمناطق الحكم الذاتي في عام ١٩٩٦ إلى حرمان الطلاب والمعلمين أيضا من الوصول إلى مدارسهم. ونتيجة لهذه الإجراءات، والإجراءات المشابهة التي طبقت أثناء الانتفاضة، وتفاقمت حدتها بسبب ازدحام الفصول الدراسية وقلة المواد التعليمية، باتت المنجزات التعليمية للفلسطينيين في مهب الريح. وتتأثر النساء والفتيات على وجه الخصوص بهذه الإجراءات، وهو ما يفسر استمرار ارتفاع معدل أمية النساء عنها بالنسبة للرجال. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦ نشر مكتب الاحصاءات الفلسطيني نتائج الدراسات الديموغرافية التي أجريت على ٨٥٤ ١٤ أسرة معيشية في قطاع غزة والضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية). وتشير هذه النتائج إلى أن ١٦ في المائة من جميع السكان الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة هم من الأميين، مع ثبات معدل أمية الإناث عند نسبة ٢٤ في المائة (انظر: A/51/99/Add.1، الفقرة ٢٢٤).

٧١ - وطبقا لإفادات اليونيسيف، ظلت الأحوال الصحية وتقديم الخدمات الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة على ما هي عليه من السوء. وتدعو الآثار المترتبة على هذه الأحوال بالنسبة للصحة الإنجابية للفلسطينيات إلى القلق بوجه خاص. فمعدلات الخصوبة الإجمالية لا تزال بالغة الارتفاع. وعلى سبيل المثال يبلغ التقدير المتوسط لمعدل الخصوبة الإجمالي للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ في قطاع غزة ٨,٨ طفلا للمرأة[٧]. وثمة عوامل عديدة تسهم في ضعف الحالة الصحية لكثير من الفلسطينيات وخاصة اللاجئات اللائي تعاني كثرة منهن من الأنيميا، منها صغر السن عند الزواج وقصر الفترات بين الولادات وقلة التعليم.

٧٢ - وجدير بالملاحظة أن المرأة الفلسطينية تحقق معدلات مشاركة عالية في أعمال المنظمات غير الحكومية واللجان النسائية. ويمكن أيضا الإفادة عن إحراز تقدم في إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أنشأت السلطة الفلسطينية لجنة حكومية دولية في إطار مديرية التنمية والتخطيط لشؤون المرأة التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي. وجرى أيضا تشكيل لجنة للمنظمات غير الحكومية في إطار الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

٢ - المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المرأة الفلسطينية

٧٣ - حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥/١٩٩٦ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ضمن جهات أخرى، على تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات. وفي غضون الفترة ١٩٩٦/١٩٩٥ بدأت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومانحون ثنائيون آخرون العمل في عدة مشاريع لمنفعة الفلسطينيات بالتعاون الوثيق مع السلطة الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية. وطبقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٥٠ حاء المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" أعِدت مشاريع منسَّقة ومتكاملة ومحددة

الأهداف يجري تنفيذها في الوقت الحاضر بقيادة منسّق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة (انظر A/51/171). وينصب تركيز الأنشطة المتعلقة بالمرأة في المقام الأول على مجالات الصحة وتنظيم الأسرة والإغاثة والخدمات الاجتماعية والتوعية والتدريب وجمع الإحصاءات الموزعة حسب الجنس، ودعم الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة بما في ذلك التدريب في مجال الإلمام بالقانون وتعزيز دور المرأة في الحياة العامة.

٧٤ - وتواصل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) التركيز في أعمالها على تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في مجتمع اللاجئين الفلسطينيين. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ كان عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين مع الأونروا في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية وفي الضفة الغربية وقطاع غزة ٣,٣١ مليون نسمة، ثلثاهم نساء في سن الإنجاب لديهن أطفال تقل أعمارهم عن الخامسة. وتركز الأونروا اهتمامها خاصة على رعاية الأمومة وتوفير الرعاية الصحية للأطفال كجزء مكمل لبرنامجها العادي. وزادت الوكالة خدمات تنظيم الأسرة التي تقدمها في قطاع غزة ووفرتها في عام ١٩٩٦ في ١٢٠ مركزا صحيا تابعا لها مقابل ٤٩ مركزا في عام ١٩٩٢. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ تولت بعثة ثلاثية من الأونروا وصندوق الأمم المتحدة للسكان والسلطة الفلسطينية وضع خطة استراتيجية وإطار تشغيلي لبرنامج عن صحة المرأة يغطي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة (انظر A/51/13).

٧٥ - غير أن مجال التعليم والتدريب المهني لا يزال يمثل ساحة للأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الأونروا. وتمثل الإناث ٤٩,٥ في المائة من مجموع طلاب المدارس، ونصف الهيئة التعليمية البالغ عددها ٠٠٠ ١٢ معلم، وهو ما يجعل مدارس الأونروا في طليعة مدارس منطقة الشرق الأوسط التي حققت المساواة بين الجنسين. وثمة ثمانية مراكز للتدريب المهني والتقني توفر مجالا واسعا من الدورات الدراسية في المرحلتين اللاحقة للتعليم الإعدادي واللاحقة للتعليم الثانوي، يبلغ عدد المسجلين فيها ٢٧٣ ١ امرأة من مجموع ٦٢٤ ٤ متدربا. ويتوافر التدريب المهني للنساء في مجال الوظائف التي يشغلنها عادة مثل إنتاج الملابس وتصفيف الشعر والتجميل. إلا ان الأونروا تسعى إلى زيادة نسبة المتدربات عن طريق توفير دورات دراسية في المجالات التي تجتذب النساء على الأرجح، كالتمريض وعلم الحاسوب وإدارة الأعمال والشؤون المكتبية. ومن جملة المنح التي حصل عليها اللاجئون وعددها ٩٤٣ منحة، حصلت النساء على ٤٣٧ منحة، أي بنسبة ٤٦,٣ في المائة.

٧٦ - ويرمي برنامج الأونروا المتعلق بدور المرأة في عملية التنمية، إلى إشراك اللاجئات الفلسطينيات في أنشطة اقتصادية مدرة للدخل. وفي هذا السياق تلقت ٠٠٠ ١١ امرأة تدريبا على إنتاج السلع أو إدارة الخدمات مقرونا بتدريب على المهارات الأساسية في مجال الأعمال. وثمة ٠٨٩ ١ امرأة يعولن ٢٠٠ ٨ فردا يستفدن من برنامج إقراض تابع لجمعية تضامن، ويوفر هذا البرنامج ائتمانات تتراوح بين ٣٣٠ و ٠٠٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للاجئات صاحبات المشاريع الصغيرة أو البائعات في الشوارع. وفي برنامج للأونروا لإقراض المشاريع الصغيرة النطاق الجديدة أو المتوسعة لأغراض الاستثمار الرأسمالي وتزويد المشاريع القائمة برأس مال عامل بقيَم تتراوح بين ٠٠٠ ١ و ٠٠٠ ٧٥ دولار من دولارات

الولايات المتحدة، تحصل النساء على ١٠ في المائة من ائتمانات البرنامج. كذلك، توفر الأونروا من خلال برنامج المشقة الخاص، مواد ومساعدة مالية إلى أسر اللاجئين التي تستوفي معايير الأونروا الموضوعة في هذا الشأن، وهي أن تكون هذه الأسر بدون عائل بالغ ذكر قادر طبيا على اكتساب الدخل، ولا يتوفر لها دعم مالي آخر من أي نوع يكفيها لاستيفاء احتياجاتها الأساسية، وهي معايير تنطبق على ٥,٤ في المائة من مجموع اللاجئين المسجلين لدى الوكالة.

٧٧ - وتقدم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مساعدة إلى المرأة الفلسطينية في إطار المشروع المدعوم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبناء القدرات في مجال تحليل وتخطيط السياسات الزراعية، وهو المشروع الذي صيغ في عام ١٩٩٥. وجرى أيضا إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في العناصر الرئيسية للمشروع وهي: تقديم المشورة المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك وضع استراتيجية إنمائية زراعية تراعي اعتبارات الجنسين؛ والتدريب في مجالَي تحليل وتخطيط السياسات؛ وتقديم الدعم المؤسسي؛ وإعداد الإحصاءات الزراعية وإنشاء قاعدة للبيانات. ويكتسب أهمية خاصة في هذا المجال إنشاء وحدة للتنمية الريفية والنهوض بالمرأة داخل إدارة السياسات الزراعية والتخطيط في وزارة الزراعة.

٧٨ - ويعتبر برنامج المساعدة التقنية المقدمة من منظمة العمل الدولية إلى السلطة الفلسطينية المشروع الثالث من حيث الحجم داخل منظومة الأمم المتحدة بعد مشروعي الأونروا والبرنامج الإنمائي. وتنفذ منظمة العمل الدولية أنشطتها المتعلقة بالمرأة أساسا باعتبارها عناصر تندرج في البرامج الرئيسية للمنظمة. وقد تولى مركز التدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورين وضع برنامج يستغرق ثلاث سنوات لدعم المرأة الفلسطينية من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، ركز فيه على تدريبها على تنظيم المشاريع. كذلك اضطلعت المنظمة بدراسة عن نوع الجنس والتحليل النقدي للقانون الفلسطيني والممارسات الفلسطينية قِبل العاملات، ونظمت دورة تدريبية عن تعزيز حقوق العاملات وكفالة إنصافهن في العمل.

٧٩ - وأجرت منظمة الصحة العالمية تحليلا تناول الحالة الصحية للنساء وتنميتهن. وساعدت المنظمة وزارة الصحة، وقامت بالتنسيق بين مختلف الجهات التي تقدم خدمات صحية للمرأة داخل وخارج الوزارة، فيما يتعلق بوضع خطة استراتيجية وطنية عن دور المرأة في مجالي الصحة والتنمية. وشملت المجالات الأخرى ذات الأولوية الرعاية الصحية الأولية، والتدريب على القيادة للممرضات ولإدارات التمريض، والتدريب في مجالي التغذية، والتحصين.

٨٠ - وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مساعدة إلى الاستراتيجيات الرامية إلى توفير التعليم الأساسي للجميع، وتعزيز الصحة وتمكين المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأعطت المنظمة أولوية لأطفال المجتمعات المحرومة خاصة في المجتمعات الريفية الفقيرة في الضفة الغربية ومخيمات اللاجئين. وفي الوقت نفسه شرعت في تعزيز بناء قدرات المؤسسات المحلية على استيفاء احتياجات هؤلاء الأطفال مع التركيز على الإناث من بينهم. وأدمجت المنظمة قضايا الجنسين في عملية البرمجة والتدريب البرنامجي، كما تلقت السلطة الفلسطينية مساعدة تقنية في تحديد المسائل ذات الأولوية المتعلقة

بصحة المرأة. وبالتعاون مع المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاءات، استكملت اليونيسيف وضع الدراسة الاستقصائية لمجاميع المؤشرات المتعددة، من أجل توفير بيانات موثوقة عن حالة المرأة الفلسطينية والرجل الفلسطيني. وقدمت اليونيسيف دعما إلى مؤسسات السلطة الفلسطينية في مجال بناء القدرات، كما تنظر في صياغة برنامج عمل وطني باعتباره هدفا عاجلا لضمان التعبئة السياسية والاجتماعية والتخطيط الطويل الأجل لصالح الأطفال، ولا سيما الطفلة الأنثى.

٨١ - وفي نطاق برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يجري تنفيذ عدة مشاريع لتعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية بصورة كاملة في الحياة العامة والإسراع بتحقيقها في شتى مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الفلسطينية. وقدم البرنامج المساعدة إلى مبادرات المرأة الفلسطينية من خلال شبكة مؤسسات واسعة النطاق، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المركز النسائي للمساعدة والمشورة القانونية في مجال إجراء التعديلات التشريعية التي تراعي اعتبارات الجنسين؛ والعمل الذي يضطلع به المركز الفلسطيني للديمقراطية والانتخابات في مجال حملات التوعية الموجهة إلى المرأة الريفية، والعمل الذي يضطلع به التحالف الفلسطيني من أجل صحة المرأة. كذلك، بذل البرنامج الإنمائي التشجيع للأنشطة التي تؤكد الحضور الإيجابي للمرأة في وسائط الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة. وقدمت إلى الوحدات المختلفة المعنية بالمرأة داخل وزارات السلطة الفلسطينية، خدمات في مجال الدعم التقني وجرى أيضا تقديم التدريب لموظفيها. كما أتاح البرنامج الإنمائي للمرأة الفلسطينية فرصة المشاركة في البعثة النسائية لمراقبة الانتخابات في نيكاراغوا.

٨٢ - أما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة فسعى من خلال مشاركته مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية إلى تعزيز دور المرأة الفلسطينية في الاقتصاد والحكم وحل الصراع وبناء السلام. وفي متابعة من الصندوق للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بدأ العمل في نيسان/أبريل ١٩٩٦ في مشروع بعنوان "عملية لمتابعة ما بعد بيجين" يشمل أيضا أربعة بلدان في منطقة غربي آسيا (هي الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية واليمن). وهدف الصندوق من هذا البرنامج هو تعزيز عملية تنفيذ منهاج العمل والمساعدة في تحديد الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بالمرأة. ويسعى البرنامج أيضا إلى تعزيز علاقات العمل بين المنظمات غير الحكومية والحكومات وتعزيز جهود التنسيق وإقامة الشبكات بين المنظمات غير الحكومية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. ونفّذ الصندوق أيضا مشروعا لتمكين المرأة اقتصاديا في غزة وتدريبها على إقامة مشاريعها الذاتية، وقدم مساعدة أيضا في مجال الحصول على الائتمانات والخدمات الاستشارية في مجال الأعمال.

٨٣ - ويضع برنامج الأغذية العالمي في اهتماماته حاليا ٦٠٠ ٦ أسرة معيشية من قطاع غزة مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها حالات تعاني شظف العيش. وترأس النساء أغلبية هذه الأسر التي تضم عددا كبيرا من المعولين. ويقدم البرنامج المساعدة الغذائية، ويراعي بوجه خاص احتياجات الرعاية الصحية الأولية، كما يقدم الدعم لمشروعين تفيد منهن الحوامل والمرضعات والأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة. ويوزع البرنامج المساعدات الغذائية، ومعها حصصا غذائية عائلية يمكن الرجوع بها

إلى المنزل، لتشجيع الفقيرات على زيارة العيادات والمراكز الصحية التي تديرها المنظمات غير الحكومية المحلية.

٨٤ - ومنذ عام ١٩٨٧ اتجهت أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان الموجهة إلى المرأة الفلسطينية إلى التزايد بصورة مطردة بعد أن بدأت بأنشطة التدريب والبحث على نطاق صغير في مجال الأمومة ورعاية الطفل. وفي عام ١٩٩٥ ساعد الصندوق في إنشاء مركز نسائي في قطاع غزة لخدمات الصحة الانجابية والمساعدة الاجتماعية والمشورة القانونية والتوعية المجتمعية. ويجري حاليا تقديم دعم لإنشاء إدارة معنية بصحة المرأة وتنميتها تتبع وزارة الصحة ضمن أنشطة الصحة الانجابية التي يضطلع بها الصندوق في إطار برنامج تقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية (١٩٩٦-١٩٩٩)، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. ويتضمن هذا المشروع عدة عناصر، منها، تدريب موظفي هذه الإدارة على إدارة برامج الصحة الإنجابية وإجراء البحوث المتعلقة بالسياسات وتقديم الخدمات والإلمام بالجوانب الاجتماعية والثقافية للصحة الانجابية.

٨٥ - ويركّز البنك الدولي في بواكير نشاطاته في الأراضي المحتلة على الاحتياجات العاجلة للإعمار وإعادة التأهيل، إلا أنه لا يمس مسألة نوع الجنس إلا بطريقة عرضية. وفي مواجهة تردي الأحوال الاقتصادية يولي برنامج البنك الدولي اهتماما أوليا لتقديم مساعدة طوارئ في الأجل القصير مع التأكيد على إعادة تأهيل الأشغال العامة. وحسبما يفيد البنك فإنه سيراعي في الأنشطة التي يدعمها مستقبلا في مجالات تعزيز المجتمع المدني والتعليم والصحة إيلاء الاهتمام الكافي لمسائل مراعاة اعتبارات الجنسين. ويكتسب مشروع إعادة تأهيل التعليم والصحة (١٩٩٥-١٩٩٧) أهمية خاصة للمرأة لأنه يتضمن إصلاح وتشييد مدارس البنات في غزة. وسوف تفيد المرأة أيضا من إصلاح المستشفيات في قطاع غزة. وسيسعى مشروع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية المقترح له أن يبدأ في مطلع عام ١٩٩٧ إلى تعبئة الأموال الرسمية والأموال الخاصة المقدمة من المانحين لدعم أنشطة هذه المنظمات في الضفة الغربية وقطاع غزة. ورغم أن كثرة من المشاريع الفرعية التي تضطلع بها هذه المنظمات سيكون موجها لاستيفاء المطالب الملحة، ينتظر أيضا أن يتجه كثير منها إلى التركيز على المشاريع النسوية لتوليد الدخل ومشاريع توفير الخدمات الصحية للأم والطفل.

٨٦ - وفي إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة استهلت اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في برنامج عملها للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ نشاطا متعدد التخصصات يهدف إلى تقدير الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في الأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي الفلسطيني. ويركز هذا المشروع على قضايا توليد الدخل والزراعة والصناعة ومجالات أخرى، وينظر في إمكانية إقامة شبكات فيما بين المنظمات غير الحكومية. ومن ناحية أخرى، ستبذل شعبة الحقوق الفلسطينية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في سياق تنفيذ برنامجي عمليهما، جهودا لإبراز حالة المرأة الفلسطينية والطفل الفلسطيني وإشراك النساء في مختلف جوانب برنامجيهما، بالقيام مثلا بدعوة الفلسطينيات إلى المشاركة كعضوات أفرقة في الندوات والحلقات الدراسية التي تعقدها المنظمات غير الحكومية وفي الأنشطة التدريبية الجديدة. وفي نشاط اضطلعت به شعبة النهوض بالمرأة

التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في سياق متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أتاحت الشعبة مشاركة عدة خبيرات فلسطينيات في حلقة العمل التي عقدتها في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن نشر المعلومات على الصعيد العالمي باستخدام تكنولوجيا شبكات الحاسوب.

٣ - الاستنتاجات

٨٧ - في إطار المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى المرأة الفلسطينية، يوصى بأن تواصل هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة العمل من أجل إدماج منظور الجنسين في أنشطتها. وينبغي أيضا إدماج المنظور في عملية رصد الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان للمرأة، وخاصة في عملية الرصد التي تقوم بها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وأعمال الرصد التي يقوم بها المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. ومن المستصوب مثلا، في حالة اللجنة الخاصة، الحصول على منظور أفضل عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة واحتياجاتها وشواغلها، عن طريق دعوة عدد أكبر من النساء للإدلاء بشهادتهن شفاهة أمام اللجنة.

٨٨ - كذلك، يحتاج وضع المرأة ودورها المحتمل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية واحتياجاتها واهتماماتها إلى دراسة منهجية في إطار إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة لفلسطين والأراضي المحتلة. وبينما يلتزم المجتمع الدولي للمانحين بقضايا تمكين المرأة الفلسطينية وتعزيز دورها في المجتمع، بما في ذلك مكانتها في الحياة العامة ومواقع القيادة، وعن طريق المشاريع المدرة للدخل والتدريب المهني، لا تزال احتياجات مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنسين غير مطروقة بالكامل على مستوى برامج تنمية الاقتصاد الكلي والاقتصاد السوقي. ولا بد أن يجري بصورة أكثر ثباتا مراعاة الدور المتزايد الذي باتت المرأة تؤديه في سوق العمل.

باء - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين

٨٩ - طلبت اللجنة أن يعرض عليها في دورتها الحادية والأربعين تقرير عن تنفيذ قرارها ١/٤٠ بشأن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين. وعليه، طلبت أمانة اللجنة معلومات من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بتنفيذ هذا القرار.

٩٠ - ويتبين بوضوح من الاجابات الأربع التي تلقتها الأمانة، عدم وجود نسق منهجي لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين في مختلف مناطق الصراع في أنحاء العالم.

٩١ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن هذه المسألة تدخل في نطاق اختصاصات لجنة الصليب الأحمر الدولية. ونوهت أيضا إلى الصعوبات التي تعترض الحصول على أرقام على الصعيد العالمي، نظرا إلى تفاوت ظروف احتجاز وإطلاق سراح النساء والأطفال المحتجزين كرهائن من حالة إلى أخرى.

٩٢ - وركزت إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة في الرد الذي قدمته على الحالة في أنغولا وغواتيمالا ولبنان والبوسنة والهرسك. وبالنسبة للحالة في أنغولا، أشارت إلى أن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا أفادت عن استمرار وجود نساء وأطفال بين المحتجزين كرهائن، وأنها تقوم في الوقت الحاضر بدراسة التماسات تتناول ١١ من هذه الحالات نجمت عن الدورة الاستثنائية الأولى للجنة المشتركة المكرسة لحقوق الإنسان المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ وعن القرار ١/٤٠ للجنة مركز المرأة. وتشير المعلومات المتعلقة بأكثر من بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن هذه البعثات إما أنها لا تعلم عن وجود أي من هذه الحالات (مثلما ذكرت بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا) أو أن هذه الحالات غير مسجلة لديها بصفة رسمية (مثلما ذكرت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك). وفي الحالات التي جرت فيها عمليات اختطاف في البوسنة والهرسك، فتحت قوة عمل الشرطة الدولية تحقيقا فوريا، ومع ذلك لم تقدم أية أرقام في هذا الخصوص. وأشارت التقارير أيضا إلى أن اختطاف النساء والأطفال في نيكاراغوا يرتبط بتحقيق مغانم أكثر من ارتباطه بالحالة السياسية.

٩٣ - وفي الرد الذي قدمته اليونيسيف أشارت إلى التقرير الذي أعدته السيدة غراتسا ميتشيل خبيرة الأمين العام عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، وقدمته عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ (انظر، A/51/306 و Add.1). ورغم أن التقرير يقدم معلومات مستفيضة عن انتهاكات حقوق المرأة والطفل، إلا أنه يخلو من أية معلومات محددة تتصل بالإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين.

٩٤ - وإحدى الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين الحالة بالنسبة للإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين، تتمثل في قيام الحكومات المعنية بالتصديق دون إبطاء على جميع الصكوك والاتفاقات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، واتخاذ تدابير عملية وفعالة من حيث التكلفة لجمع المعلومات بانتظام عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن. ويمكن أيضا للمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال أن تقدم اسهاماتها في تلك المساعي.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26) الفصل الأول جيم، القرار ١٠/٤٠، المرفق، الفقرة ٦.

(٢) مؤتمر كبار الخبراء الحكوميين دون الإقليمي لتنفيذ منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أوروبا الوسطى والشرقية (بوخارست، ١٢ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) انظر "الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة"، التقرير الربع سنوي (مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة) خريف عام ١٩٩٦.

(٥) انظر البنك الدولي: "نحو كفالة المساواة بين الجنسين: دور السياسات العامة" (واشنطن العاصمة، ١٩٩٥).

(٦) انظر "الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة"، مرجع سابق.

(٧) انظر "التوقعات السكانية في العالم، تنقيح عام ١٩٩٦"، منشور مرتقب للأمم المتحدة.